او العزيمة س يعني اذا قال لها ان لم اتزوج عليك فانت
علي كظهر امي فانه لا يكون مظاهرا الا عند الياس
من التزوج عليها والياس يحصل بموت المحلوف
عليها ان كانت معينة والا فبالعزم على العموم فيلزمه
الظهار ح لانه على حنث وبالعزم على الحنث يقع
الحنث ويمنع منها ويدخل عليه الايلاء ويضرب له
الاجل من يوم الحكم كما قاله الباجي ص ولم يصح في
المعلق تقديم كفارته قبل لزومه س يعني ان الظهار
المعلق على صفة لا يصح ان يخرج كفارته قبل
لزومه كقوله ان دخلت الدار او ان كلمت فلانا مثلا
فانت علي كظهر امي او كراس امي لان الظهار لا يلزم
قبل دخول الدار او الكلام بل وان اخرج الكفارة
بعد لزومه وقبل العود الاتي بيانه لا تصح ايضا
فكلام المؤلف فيه نظر من وجهين احدهما انه يقتضي
صحة الاخراج بعد اللزوم قبل العود الثاني يقتضي
ان غير المعلق يصح فيه تقديم الكفارة وليس كذلك
مع ان هذا المفهوم يدل على ان غير المعلق يكون
لازما وغير لازم فيلزم وبعبارة المراد باللزوم
هنا اللزوم المحتم وذلك بان يعود ثم يطا ويا
هذا المؤلف في قوله وتجب بالعود وتتحتم بالوطء
وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وبهذا يندفع الاعتراض
هنا ويبقى مفهوم المعلق وهو المطلق يرجع فيه لقوله
وتجب بالعود الخ كما هنا في المعلق وما ياتي في
المطلق فافاد هنا حكمين واحدا بالنص وهو المعلق
وواحدا بالمفهوم وهو المطلق فيقيد بما ياتي من قوله

وتجب

٢٣٦

وتجب الخ وهذا المفهوم يقيد بالمنطوق الاتي فلم يبق
عليه اعتراض وكلام المؤلف في يمين البر واما يمين
الحنث فيصح تقديم كفارته قبل لزومه كما مر في القولة
التي قبل هذه ص وصح من رجعية س يعني ان الظهار يصح
من الرجعية كما يصح ممن هي في العصمة لانهم عدوا
تحريمها كانه لعارض قليلا كان زوال استمتاعه بيده
ابتعين السلام ولو قبل الظهار منها قرينة
ارتجاعها لما بعد ص ومدبرة ومحرمة س يعني ان
الظهار من المدبرة يصح لانه يحل له وطؤها ولا يصح من
المعتق بعضها ولا من المعتقة الى اجل ولا من الامة
المشتركة اذ لا يحل له وطؤهن وكذلك يصح من كل محرمة لعارض
كمحرمة بحج او عمرة او حائض وما اشبه ذلك لان وطأهن
جائز وانما حرم لعارض ما لم يعتبر عدة الحيض او الحرام
فان قيد قاله ص ومجوسي اسلم ثم اسلمت س يعني ان الزوج
المجوسي اذا اسلم ثم ظاهر من زوجته المجوسية او طلقها
ثم اسلمت بعد اسلام زوجها ولم يبعد ما بين اسلاميهما
من اسلامهما كالشهر فانه يقع عليها من غير تجديد عقد
وهي بعد اسلامه وقبل اسلامها في حكم الزوجية
فيلزمه الظهار والطلاق وكان الاولى ان يقول ومن
اسلم لان ظاهر كلامه يوهم انه ظاهر وهو مجوسي لكن
هذا الايهام يرده قوله سابقا تشبيه المسلم والمراد
بالتراخي المنزل عليه نسم المدة التي تعرض فيها عليها
ان اسلم وهو الشهر لا مطلق التراخي ولو بعد ورتقا
يعني ان الرتقاء يصح الظهار منها لانها وان تعذر استمتاعه
منها بوطء فلا يتعذر استمتاعه منها بسائر جسدها